الإنتربول

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

[I/CONS/GA/1956 (2023)]

المراجع

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتُمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا (النمسا)، 1956).

المادتان 35 و36 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (مدريد (إسبانيا)، 1962).

المواد 2 و15 و16 و19 المعدلة أثناء الدورة الـ 33 للجمعية العامة (كراكاس (فنزويلا)، 1964).

المادة 17 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 للجمعية العامة (ستوكهولم (السويد)، 1977).

المادة 1 المعدلة أثناء الدورة الـ 53 للجمعية العامة (لكسمبرغ، 1984).

المادتان 11 و12 المعدلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي (الهند)، 1997).

عُدِّل نص المادة 5؛ وجُمعت نصوص المواد من 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و35؛ وأُدرج عنوان جديد: ''**لجنة الرقابة على المحفوظات**'' وأوردت في المادتين 36 و37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات. اعتمدت الجمعية العامة هذه التعديلات أثناء دورتها الـ 77 (سانت بيترسبرغ (روسيا)، 2008).

المادتان 28 و29 المعدلتان في الدورة الـ 86 للجمعية العامة (بيجين (الصين)، 2017).

المواد 15 و16 و17 و19 و23 و24 المعدلة في الدورة الـ 89 للجمعية العامة (اسطنبول (تركيا)، 2021).

المادة 12 المعدلة أثناء الدورة الـ 91 للجمعية العامة (فيينا (النمسا)، 2023).

المحتويات

أحكام عامة 3
بنية المنظمة وهيئاتها 3
الجمعية العامة 3
اللجنة التنفيذية..... 4
الأمانة العامة 6
المكاتب المركزية الوطنية 7
المستشارون..... 7
لجنة الرقابة على المحفوظات 7
الميزانية والموارد 8
العلاقات بالمنظمات الأخرى..... 8
في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره 8
أحكام انتقالية 9
المرفق 1: قائمة البلدان التي تنطبق عليها أحكام المادة 45 من القانون الأساسي..... 10

أحكام عامة

المادة 1

تدعى المنظمة المسماة **''اللجنة الدولية للشرطة الجنائية''** من الآن فصاعدا **''المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)''**، ويكون مقرها في فرنسا.

المادة 2

أهدافها:

(أ) تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة 4

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

بنية المنظمة وهيئاتها

المادة 5

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارين،
- لجنة الرقابة على المحفوظات.

الجمعية العامة

المادة 6

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة 7

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

(أ) موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛

(ب) موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛

(ج) أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

وظائف الجمعية العامة هي التالية:

(أ) النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي؛

(ب) تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛

(ج) دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه؛

(د) تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا؛

(هـ) انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛

(و) اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛

(ز) تحديد سياسة المنظمة المالية؛

(ح) تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة 9

على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 10

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او أغلبية الاعضاء.

المادة 11

1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة 12

تحدد الجمعية العامة الترتيبات المتعلقة بعقد كل دورة من دوراتها، ولا سيما عندما تطرأ ظروف تجعل من المستحيل أو غير الملائم عقد هذه الدورة كما كان مقررا أصلا.

المادة 13

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة 14

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

المادة 15

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

ويشغل الأعضاء المنتخبون إلى اللجنة التنفيذية وظائف رسمية في إحدى الإدارات الوطنية طيلة مدة تفويضهم في اللجنة التنفيذية.

المادة 16

تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين الترشيحات التي تقدّمها السلطات الحكومية المختصة.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة 17

ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15، الفقرة الثانية، والمادة 16، الفقرة الثالثة، غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15 و16.

المادة 18

رئيس المنظمة:

(أ) يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتهما؛

(ب) يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

(ج) يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

المادة 19

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة من بين الترشيحات التي تقدّمها السلطات الحكومية المختصة.

يُنتخب المندوبون لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة 22

اللجنة التنفيذية:

(أ) تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

(ب) تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛

(ج) تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛

(د) تراقب إدارة الأمين العام؛

(هـ) تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23

تُعتبر مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية منتهية إذا استقال أو لم يعد يشغل وظيفة رسمية في إدارته الوطنية، أولم يعد في وسعه أداء مهامه كعضو فيها.

وتُطلع السلطة الحكومية المختصة الأمين العام فورا على إنهاء مدة تفويض عضو اللجنة التنفيذية قبل أوانها.

وتنتخب الجمعية العامة عضوا جديدا في اللجنة التنفيذية لمدة تفويض كاملة.

المادة 24

في ظروف استثنائية، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، يمكن للجمعية العامة إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية قبل أوانها.

الأمانة العامة

المادة 25

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26

الأمانة العامة:

(أ) تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

(ب) تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛

(ج) تعمل كمركز فني واعلامي؛

(د) تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛

(هـ) تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛

(و) تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛

(ز) تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛

(ح) تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها؛

(ط) تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة 27

تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28

تعيّن الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط وذلك لفترة خمس سنوات أخرى، لكن يتعين عليه التنحي عند بلوغه سن الخامسة والستين. ويُسمح للأمين العام إكمال ولايته عند بلوغه سن الخامسة والستين غير أنه لا يبقى في منصبه بعد بلوغه سن السبعين.

يجب اختيار الأمين العام من مجموعة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في المسائل الشرطية.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء ولاية الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29

يختار الامين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

يقدم الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة أي مقترحات أو مشاريع تتعلق بأعمال المنظمة.

يكون الأمين العام مسؤولا أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

للأمين العام الحق في المشاركة في نقاشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وسائر الهيئات التابعة لهما.

يمثل الأمين العام، أثناء أداء مهامه، المنظمة وليس أي بلد ما آخر.

المادة 30

لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المكاتب المركزية الوطنية

المادة 31

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة 32

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

(أ) بمختلف أجهزة البلد؛

(ب) بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

(ج) بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة 33

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المستشارون

المادة 34

للمنظمة أن تستعين بـ ''مستشارين'' لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف.

المادة 35

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

لجنة الرقابة على المحفوظات

المادة 36

لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة.

المادة 37

يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.

الميزانية والموارد

المادة 38

للمنظمة موارد تتأتى من:

(أ) مساهمات الأعضاء المالية؛

(ب) الهبات والتركات والمساعدات والموارد الاخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة 39

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة 40

يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية. وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 41

للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتهما واختصاصهما، إما بناء على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره

المادة 42

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43

تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة 44

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45

تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة 46

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة واحد من نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب ''اللجنة الدولية للشرطة الجنائية'' ألقابا فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة 48

تنتقل كافة ممتلكات ''**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**'' إلى المنظمة.

المادة 49

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة ''المنظمة'' حيثما وردت ''المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''القانون الاساسي'' حيثما ورد القانون الأساسي ''للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''الأمين العام'' ''الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''اللجنة'' ''اللجنة التنفيذية للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''الجمعية'' أو ''الجمعية العامة'' ''الجمعية العامة للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''العضو'' أو ''الأعضاء'' ''عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''، بالمعنى المحدد في المادة 4؛
- يقصد بـ ''المندوب'' أو ''المندوبين'' ''عضو أو أعضاء الوفود'' وفقا للتعريف الوارد في المادة 7؛
- يقصد بـ ''العضو'' او ''الأعضاء'' ''العضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية'' المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة 19.

المادة 50

يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

****

المرفق 1:

قائمة البلدان التي تنطبق عليها أحكام المادة 45 من القانون الأساسي

هولندا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، إندونيسيا، أوروغواي، إيران، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

****